والحكم يعني العتق غير ثابت في الحال لانه بعد استحقاق
الحرية كما ذكرنا انفا وكل وصية تنفذ من الثلث
حتى لو لم يكن له مال غيره يسعى في ثلثي رقبته وان
كان على المولى دين يسعى في كل قيمته لان الدين
مقدم على الوصية والعتق لا يمكن نقضه فيجب عليه
رد قيمته وقوله وولد المدبرة مدبر
هذه هي النسخة الصحيحة ووقع في بعض النسخ
وولد المدبر وليس كذلك بصحيح لان ولد المدبر
اما ان يكون من امة او غيرها فالاول رقيق
لمولاها والثاني يتبع الام في التدبير والكتابة
وغيرهما دون الاب واما ولد المدبرة فهو مدبر
نقل على ذلك اجماع الصحابة وخوصم الى عثمان في اولاد
مدبرة فقضى بان ما ولدته قبل التدبير عبيد يباع
وما ولدته بعد التدبير فهو مثلها لا يباع وكان و
ذلك بمحضر الصحابة ولم ينقل عن احد خلاف وقوله
فان علق التدبير بموته بيان للمدبر المقيد وهو
ان يعلق التدبير بموته على صفة مثل ان يقول
ان مت من مرضي او سفري او مرض كذا فليس بمدبر
ويجوز بيعه لان السبب لم ينعقد في الحال لتردده
في تلك الصفات وربما يرجع من ذلك السفر ويبرا
من ذلك المرض بخلاف المدبر المطلق لانه تعلق عتقه
عنه بمطلق الموت وهو كائن لا محالة وتعليقه
يسمى بما قدمنا وهو ان المعلق به اذا كان
على خطر الوجود كان بمعنى اليمين وقد عرفت ان
صحة كونه يمينا يمنع عن السببية واما اذا كان

امرا

امرا كائنا لا محالة لم يكن في معنى اليمين فكان سببا
في الحال فان قيل اذا لم ينعقد السبب في الحال
ففي اي وقت ينعقد ان انعقد بعد الموت فهو
فليس بحال اهلية الايجاب وان انعقد قبله
كيف يجوز بيعه فالجواب انه موقوف
فان مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما
يعتق المدبر من الثلث لانه يثبت حكم التدبير
في اخر جزء من اجزاء حياته لتحقق تلك الصفة
وان عاش بطل التدبير ومن المقيدات ان يقول
ان مت الى سنة او عشر سنين لما ذكرنا يعني
قوله لتردد في تلك الصفة بخلاف ما اذا قال الى
مائة سنة ومثله لا يعيش اليه في الغالب لانه
كالكائن لا محالة وهذا الذي ذكره رواية
الحسن عن ابي حنيفة في المنتقى وذكر الفقيه
ابو الليث في نوادره لو ان رجلا قال لعبده انت
حر ان مت الى مائة سنة قال ابو يوسف هذا
مدبر مقيد وله ان يبيعه وقال الحسن هو مدبر
لا يجوز بيعه لانه علم انه لا يعيش الى تلك المدة فصار
كانه قال ان مت فانت حر ولو مات قبل السنة في
الاول او قبل عشر سنين في الثاني عتق ولو مات
بعدهما لم يعتق لانه لم يوجد الشرط في المدبر المقيد

باب الاستيلاد

لما فرغ عن
بيان التدبير شرع في بيان الاستيلاد وعقبه
لمناسبة بينهما من حيث ان لكل واحد منهما حق الحرية
حقيقتهما والاستيلاد طلب الولد وام الولد من الاسماء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)